الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية
عن جرائم التلوث الصناعي

إعداد الطالبة:
– أميرة شناتلية

إشـــــراف:
أ.د/ ياسين جبيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة العلمية	الصفة في البحث
أ.د. الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. ياسين جبيري	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. نوال شارني	أستاذ محاضر – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية

ما يرد في هذه المذكرة

من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

﴿٧٧ القصص﴾

شكر وتقدير

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

(رواه أبو داوود)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

فإنني أشكر الله تعالى على فضله وعطائه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله

فله كل الحمد وكل الشكر وكل الثناء

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتُنظّم عقد الشّكر الذي لا يستحقّه إلّا أنت، إليك يا من كنت لي قدم السّبق في ركب العلم والتّعليم، إليك يا من بذلت الجهد ولم تنتظر العطاء، إليك أهدي أسمى كل عبارات الشّكر والتّقدير الأستاذ المشرف

الأستاذ الدكتور** ياسين جبيري **

لقد كنت ترغبني في عملي والبحث وتقوي عزيمتي عليه، فقد كنت لي فؤادا رحيما وهناء كما الوالدين فلك من الله الأجر ومني كل التقدير حفظك الله ومتعك بالصحة والعافية ونفعنا بعلمك كما لا أنس أن أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة عملي شكرا جزيلا

وإلى كل اساتذتي الأفاضل وكل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تبسة

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة خلال هذه الفترة.

وزودونا بشتى المعارف لنقوم بدراستنا على أحسن وجه شكرا للجميع.

أميرة شناتلية

إهـــداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح خبرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين.

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من علمني النجاح والصبر إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل الذي علمني أن ارتقي سلّم الحياة بحكمة و صبر إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به

(أبي العزيز أدامه الله ذخرا لي)

إلى أول من تلفظ لساني باسمها فنبض قلبي إلى التي أنارت لنا السبيل وكانت المثل الأعلى التي أعانتني بالصلوات والدعوات

(أمي الحبيبة حفظها الله لي)

إلى الشموع التي تنير لي الطريق (اخوتي وأخواتي)

الى كل الأهل والأقارب

الى كل الزملاء والأصدقاء

إلى كلّ هؤلاء أزف تحية طيبة

بكل عطر وورد المحبة

أميرة شناتلية

مقدمة

مقدمة

في ظل الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي السريع شهدت العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في الاهتمام بالقضايا البيئية، نتيجة لتزايد الوعي بأهمية حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. ورغم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذا التطور، إلا أنه ألقى بظلال ثقيلة على البيئة، حيث أدى إلى تزايد معدلات التلوث البيئي بشكل غير مسبوق. التلوث الصناعي، الناتج عن الأنشطة الصناعية المختلفة مثل التصنيع، التعدين، إنتاج الطاقة، وغيرها، أصبح من أخطر التحديات البيئية التي تواجه العالم اليوم.

ويعد التلوث الصناعي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما له من آثار سلبية جسيمة على الصحة العامة والنظم البيئية. ومن هنا برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني صارم يهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

حيث أن جرائم التلوث الصناعي تعتبر من الجرائم البيئية التي تؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان وسلامة النظم البيئية. وتتطلب هذه الجرائم معالجة قانونية حازمة، حيث تمثل المسؤولية الجزائية آلية رئيسية في مكافحة هذا النوع من الجرائم. هذا الموضوع يطرح عدة أبعاد تتعلق بمدى كفاءة القوانين والتشريعات في ردع ومعاقبة مرتكبي جرائم التلوث الصناعي.

وفي هذا السياق، برز الموضوع المتعلق بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي كمحور رئيسي للنقاش القانوني والاجتماعي. تتجلى في محاولة التوفيق بين متطلبات التنمية الصناعية والاقتصادية من جهة، وضرورة حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة من جهة أخرى. وتتمثل أهم جوانب هذا الموضوع في عدة نقاط رئيسية:

– جريمة التلوث صناعي تعتبر من القضايا المعقدة، نظراً لتنوع الأنشطة الصناعية وتعدد أشكال التلوث. تشمل هذه الجرائم انبعاث المواد الضارة في الهواء والماء، والتخلص غير السليم من النفايات الصناعية، واستخدام المواد الكيميائية الخطرة بطرق غير آمنة.

– كما يثار الجدل حول مدى إمكانية تحميل المسؤولية للأشخاص الذين لم يقترفوا الفعل بشكل مباشر، ولكنهم ساهموا في خلق الظروف التي أدت إلى التلوث.

– تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الإجراءات المناسبة والعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم التلوث الصناعي. تتراوح هذه العقوبات بين الغرامات المالية، وإيقاف الأنشطة الصناعية، وصولاً إلى السجن. كما أن هناك تساؤلات حول فعالية هذه العقوبات في ردع المخالفين وتحقيق العدالة البيئية.

– يواجه تطبيق القوانين البيئية تحديات عديدة، منها نقص الموارد البشرية والتقنية لمراقبة الأنشطة الصناعية، وصعوبة جمع الأدلة وإثبات الجرائم، فضلاً عن الضغوط الاقتصادية والسياسية التي قد تعيق تطبيق القانون بشكل فعال.

1– أهمية الموضوع

إن لهذه الدراسة أهمية كبيرة على عدة مستويات، سواء البيئية أو القانونية أو الاجتماعية. تتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:

– دراسة المسؤولية الجزائية تساعد في الحد من التلوث ووضع وتطبيق قوانين صارمة تحد من التلوث الصناعي، مما يساهم في حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي.

– نشر الوعي حول أهمية الحفاظ على البيئة والتحذير من العواقب القانونية للتلوث يمكن أن يشجع الشركات والأفراد على اتخاذ تدابير أكثر صداقة للبيئة.

– تحسين الأطر القانونية تساعد في تطوير وتحسين القوانين والتشريعات البيئية، مما يضمن أنها تكون شاملة وكافية للتعامل مع جميع أشكال التلوث الصناعي.

– قد تدفع القوانين البيئية الصارمة الشركات إلى الابتكار وتطوير تقنيات إنتاج نظيفة وأكثر كفاءة.

– التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالتلوث الصناعي ترفع مستوى الشفافية حول الأنشطة الصناعية وتأثيراتها على البيئة.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما حدود ونطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي؟

2- أهداف الموضوع

هذه الدراسة تتمثل في عدة أهداف علمية وعملية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أهداف علمية:

- تحليل النصوص القانونية المحلية والدولية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي.
- تمييز بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية.
- دراسة التأثيرات البيئية والصحية والاقتصادية الناجمة عن التلوث الصناعي.
- تحليل مدى فعالية هذه التشريعات وتطبيقاتها العملية.
- تقديم توصيات لتشديد العقوبات أو تحسين آليات الرقابة.

أهداف عملية:

- تطوير آليات فعالة لرصد ومراقبة الأنشطة الصناعية والتأكد من امتثالها للمعايير البيئية.
- التأكد من تطبيق العقوبات الجزائية بشكل فعال على المخالفين.
- العمل على نشر الوعي بأهمية الردع من خلال الأمثلة العملية.
- تنظيم حملات توعية للمصنعين والجمهور حول مخاطر التلوث الصناعي وأهمية الحفاظ على البيئة.
- تشجيع الشركات على تبني ممارسات إنتاج نظيفة ومستدامة.
- دعم الأبحاث والتطوير في مجال التقنيات النظيفة والحد من التلوث الصناعي.
- تعزيز التعاون بين الدول لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة التلوث الصناعي.

هذه الأهداف تساهم في تعزيز الفهم العلمي والقانوني لجريمة التلوث الصناعي وتطبيق الإجراءات العملية اللازمة للحد منها ومكافحتها بفعالية.

3- أسباب اختيار الموضوع

اختيار هذا الموضوع يعد خياراً مهماً وذو قيمة لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، من بينها:

أسباب ذاتية:

- يمكن أن يكون الإهمال الشخصي للمسؤولين في الشركات الصناعية عاملاً رئيسياً في التلوث الصناعي. هذا يتضمن تجاهل القوانين واللوائح البيئية أو عدم اتخاذ التدابير الكافية لمنع التلوث.
- قد تدفع الرغبة في تحقيق أرباح سريعة بعض الأفراد إلى اتخاذ قرارات تؤدي إلى التلوث، مثل تقليل النفقات على أنظمة مكافحة التلوث أو التخلص غير السليم من النفايات الصناعية.
- قد يواجه العاملون ضغوطاً عملية تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة بيئياً. مثلاً، قد يؤدي الضغط لتحقيق أهداف إنتاجية معينة إلى الإهمال في إدارة النفايات.
- نقص التدريب والتكوين المهني في مجال البيئة قد يجعل العاملين غير مدركين للطرق السليمة للتعامل مع المواد الضارة أو إدارة المخلفات بشكل صحيح.

- أسباب موضوعية:

- وجود قوانين وتشريعات تحدد بوضوح المسؤوليات الجزائية عن التلوث الصناعي وتفرض عقوبات على المخالفين. هذه القوانين تهدف إلى حماية البيئة والصحة العامة.
- دور الأجهزة الحكومية في مراقبة الأنشطة الصناعية والتأكد من التزامها بالقوانين البيئية. التفتيش الدوري يساعد في الكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- التلوث الصناعي يؤدي إلى أضرار بيئية واضحة مثل تلوث المياه والتربة والهواء، ما يستدعي تدخل الجهات المعنية لحماية البيئة ومعاقبة المسؤولين عن التلوث.
- دور المجتمع المدني في رصد المخالفات البيئية وتقديم الشكاوى ضد الجهات الصناعية المخالفة. الشكاوى المجتمعية تساهم في تحفيز التحقيقات وتطبيق القانون.
- الدراسات والتقارير العلمية التي توثق حالات التلوث وأثرها على البيئة والصحة العامة، والتي تستخدم كأدلة في المحاكم لإثبات الضرر الناتج عن التلوث الصناعي.

– المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي تتطلب تحقيقاً دقيقاً يجمع بين العوامل الذاتية والموضوعية. يجب النظر في دوافع الأفراد والشركات، إلى جانب الأدلة القانونية والتقارير العلمية، لضمان تحقيق العدالة وحماية البيئة.

4– الدراسات السابقة

إليك بعض الدراسات والأبحاث السابقة حول موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي:

1– دراسة الدكتور عبد المجيد زعلاني حول ((الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية في مكافحة التلوث الصناعي)) تتناول هذه الدراسة الأطر القانونية المختلفة التي تُطبق في مكافحة التلوث الصناعي، مع تحليل للمبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية وآلية تنفيذها.

2– دراسة الدكتور أحمد محمود سلامة ((التلوث الصناعي والمسؤولية الجزائية في القانون الدولي)) الدراسة تتناول موضوع التلوث الصناعي وكيفية تحميل المسؤولية الجزائية للأفراد والشركات على المستوى الدولي، مستعرضة القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. التي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث عبر الحدود.

3– **دراسة الدكتور عبد الله محمود العبدلي. أثر العقوبات الجزائية على تقليل التلوث الصناعي** تتناول هذه الدراسة تأثير تطبيق العقوبات الجزائية على الشركات والأفراد في

تقليل مستويات التلوث الصناعي، من خلال تحليل البيانات والتشريعات ذات الصلة، واستعراض حالات دراسية تطبيقية.

تبحث هذه الدراسة في مدى فعالية العقوبات الجزائية المفروضة على الجرائم البيئية في الحد من التلوث الصناعي، مع تحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالعقوبات والتلوث.

5- دراسة الدكتور محمد علي الزين دور المجتمع المدني في مكافحة التلوث الصناعي والمسؤولية الجزائية. تركز الدراسة على كيفية مساهمة منظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة التلوث الصناعي، ودورها في تعزيز المسؤولية الجزائية ضد المخالفين، من خلال الحملات التوعوية والمشاركة في صياغة السياسات البيئية، بالإضافة إلى دعم تنفيذ القوانين البيئية.

5- صعوبات الدراسة

- وجود مجموعة كبيرة ومتنوعة من القوانين البيئية على المستويات المحلية والدولية قد يسبب تعقيدات في فهمها وتطبيقها.
- الاختلاف بين التشريعات البيئية من دولة إلى أخرى، وحتى بين مناطق مختلفة داخل نفس الدولة، يمكن أن يسبب تحديات في تطبيق العدالة الجزائية.
- صعوبة إثبات الجرائم البيئية.
- جرائم التلوث الصناعي غالباً ما تكون معقدة وتتطلب أدلة علمية وتقنية متقدمة لإثباتها.
- قلة الوعي بين العامة بالقوانين البيئية وحقوقهم قد يعيق الجهود القانونية لمساءلة المتسببين في التلوث.
- الحاجة إلى تحديث القوانين والتشريعات بشكل دوري لتواكب التطورات التكنولوجية والبيئية الجديدة.

مجمل هذه الصعوبات تجعل دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي مهمة معقدة تتطلب تنسيقاً وثيقاً بين العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الحكومات والهيئات القضائية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي.

6- المنهج المتبع:

لتناول موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، يمكن اتباع منهج علمي منظم يجمع بين التحليل القانوني والبيئي والاجتماعي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وحرصا على سهولة العرض ووضوحه، ولوضوح دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي في خطة ثنائية وعليه تكون الدراسة وفق فصلين:

الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي ويندرج تحته

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي وينبثق منه مطلبين وهما كما يلي:

المطلب الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية والمطلب الثاني: مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه ثم يلي المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث الصناعي ويحتوي على: المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير **ثم الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي وبه مبحثين** الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيليه مطلبين الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي ثم المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيليه المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي وبه مطلبين:

الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية ثم المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية فيليه الخاتمة وقائمة المراجع.

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يواجهها العالم اليوم، أصبح من الضروري التحديات التي تؤثر سلبًا على صحة الإنسان والنظام البيئي. ويأتي في مقدمة هذه الجوانب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن تلك الجرائم. إن التعمق في هذا الموضوع يكشف عن التداخل المعقد بين القانون والاقتصاد والبيئة، ويبرز الحاجة إلى آليات قانونية فعالة لمحاسبة الأفراد الذين يسهمون بأفعالهم في تلويث البيئة. تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الأطر القانونية الحالية، وتحليل مدى فعاليتها، واقتراح تحسينات تساهم في تحقيق العدالة البيئية وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

وفي سياق المؤسسات الصناعية، يبقى الأفراد العاملون إما كموظفين أو كمديرين. وعلى الرغم من أن القاعدة التقليدية تنص على أن الشخص لا يُحاسب جزائيًا إلا عن أفعاله الشخصية، فإن التطورات الاقتصادية والصناعية الكبيرة وما نتج عنها من مشاريع ضخمة تؤثر على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، استدعت تجاوز هذا المبدأ التقليدي في المسؤولية وعليه يكون تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين وهما كما يلي:

المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي وينبثق منه مطلبين الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية والثاني: مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه ثم يليه المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث الصناعي ويليه المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي ثم المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المبحث الأول:

مسؤولية الشخص الطبيعي

لا يخرج الأفراد في المؤسسة الصناعية، بحكم طبيعة عملهم، عن كونهم إما تابعين أو مسيّرين. وإذا كان الأصل أنّ الفرد لا يُسأل جزائيًا إلا عن أفعاله الشخصية، فإنّ التطورات الاقتصادية والصناعية الحديثة وظهور مشاريع ضخمة تؤثر على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، جعلت من الضروري إعادة النظر في هذا المبدأ التقليدي للمسؤولية. فقد اعترفت التشريعات تدريجيًا بمفهوم مساءلة الأفراد عن أفعال ارتكبها آخرون[1]، بهدف تعزيز حماية أموال المشاريع وحفظ حقوق العمال وحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن هذه المشاريع. لذا، أصبح من الممكن تحميل المسير المسؤولية عن أفعال تابعيه كونه المحرك الرئيسي للمشاريع[2].

وبالتالي، سنبحث في مسؤولية مسيّر المؤسسة الصناعية بعد دراسة مسؤولية العامل ضمن هذه المؤسسة.

المطلب الأول:

مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية

يعتبر العامل العمود الفقري في المؤسسة الصناعية، حيث يتولى بشكل مباشر عمليات الإنتاج عبر المهام الموكلة إليه مثل تشغيل الآلات وصيانتها وتنظيفها. لذلك،

[1] – نصّت المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات على تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الصناعية الذي يترك عمدًا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون .

[2] – فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة– الطبعة الأولى،1998، ص 337.

غالباً ما يُعتبر العامل المسؤول الأساسي عن التسبب في التلوث. هذا يدفعنا إلى دراسة شخصية العامل ومسؤوليته كفرع أوّل، ثم عقبات التي تواجه مسائلته فرع ثاني.

الفرع الأول:

شخصية مسؤولية العامل

تنسجم محاسبة العامل مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يتحمل المسؤولية عن فعل التلوث إلا إذا ثبت تورطه في النشاط الإجرامي أو إهماله في اتباع التدابير اللازمة وفقاً للقوانين واللوائح. لذا، لا تبرز مشكلة عندما يكون المتسبب في التلوث شخصاً محدداً. ولكن الأمور تتعقد عندما يتعدد الأشخاص المساهمين في الأنشطة الملوثة، مثلما يحدث عندما يقوم فريق عمل بمهام تؤدي إلى تلوث أحد الأوساط البيئية. في هذه الحالة، تصبح مسألة تحديد المسؤولية أكثر تعقيداً، مما يستدعي دراسة كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث والفجوات التي قد تنتج عنها:

أولا- تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث

تستند المساهمة الجنائية إلى ركنين أساسيين: تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة. في حين أن القواعد التقليدية والبيئية تتفق في تطبيق نظرية المساهمة من حيث توافر عنصري تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة، وتشترطان وجود رابطة سببية بين فعل كل مساهم والجريمة، يختلف تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة في المجال البيئي عن القواعد العامة. سنوضح ذلك من خلال مناقشة حالتي الاتفاق بين المساهمين وحالة عدم الاتفاق بينهم كما يلي:

1- حالة الاتفاق بين المساهمين: عندما تتوافر الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة، يجب التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين والشركاء. الشخص الذي

ارتكب الفعل المادي للجريمة بشكل مباشر أو جرّ الآخرين لارتكابها من خلال التأثير في إرادتهم وتوجيههم يُعد فاعلاً أصلياً[1]. أما من ساهم في الجريمة عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو التسهيلية أو التنفيذية، فيعتبر شريكاً[2].

2- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين: في حالة عدم وجود اتفاق بين المساهمين، إذا ارتكب عمال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية فعل تلويث مجرّم دون اتفاق مسبق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين، لا يمكن اعتبارهم مساهمين في نفس الجريمة. في هذه الحالة، يتحمل كل منهم مسؤولية جريمة مستقلة، وقد يكون الفاعل الأصلي فاعلاً مادياً أو معنوياً. أنظر بشأن هذه التصنيفات.

غير أن الطبيعة الخاصة بجرائم التلوث، التي تتطلب تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة، فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا السياق من ناحية التشريع والقضاء. مثال على ذلك، إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب التلوث[3]. وتجريمه في موضع آخر قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار، بغض النظر عمّا إذا كان التلوث قد تمّ بفعل أحد هذه المصانع[4]. ورغم هذا التمييز، قد يؤدي ذلك إلى عدم مساءلة بعض المساهمين في جرائم التلوث، مما يكشف عن وجود ثغرات تؤثر في المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ولا تتماشى مع سياسة حماية البيئة.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 141 .

[2] – نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، 1985 ، ص110 .

[3] – نور الدين هنداوي المرجع السابق، ص110

[4] – فرج صالح الهريش المرجع السابق، ص351

ثانياً- ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية

يشترط النظام القانوني الجزائري، على غرار الأنظمة التي تميز بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك، لمعاقبة الشريك توفر ثلاثة عناصر على الأقل وهي: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، قيام الشريك بعمل مادي عن طريق المساعدة أو المعاونة، ووجود قصد الاشتراك.

1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون: لا يكفي لمعاقبة الشريك ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون، بل يجب أيضاً أن يكون اقترافه لها متعمداً. لذا، إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمال غير عمدية، فلا مجال لمساءلة كل من قدم له المساعدة والتسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدت إلى وقوعها، حتى وإن ترتبت عنها آثار وخيمة على البيئة. هذا يتعارض مع اتجاه المشرع نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي ورغبته في تأكيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، بعدم اشتراط حالة معنوية معينة في مرتكبها، حيث يستوي أن تقترف عمداً أو بدون قصد[1].

2- وجود قصد الاشتراك: يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث، بما فيها النتيجة الإجرامية، وهو ما لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية[2]. (4). من هذا المنطلق، فإن أي محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين تعني عدم معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث غير العمدية، التي لا تقل خطورة عن الجرائم العمدية. وهذا ما لا يروق لبعض الفقهاء، لأنه لا يسمح بتحقيق الوقاية من مخاطر المشاريع الاقتصادية على البيئة والإنسان.

[1] – نور الدين هنداوي المرجع السابق، ص108

[2] – نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص108

الفرع الثاني:

عقبات مسائلة العامل

نادرًا ما توجد أحكام قضائية تتعلق بجرائم الأفراد ضد البيئة، ليس بسبب قلة الجرائم، بل لصعوبة ونقص الوسائل اللازمة لمعاينتها. لذا، تعد صعوبة إثبات وإسناد جرائم التلوث إلى العاملين من أبرز المعوقات التي تحول دون مساءلتهم الجزائية، حتى لو ثبت ارتكابهم للأفعال المجرمة. كما يوجد اتجاه فقهي يجيز لهم، بوصفهم أشخاصًا عاديين غير مكلفين بالأحكام البيئية في المجال الصناعي، التمسك بجهل القانون ومن ثم الإفلات من المسؤولية.

أولا- صعوبة الإسناد المادي للجرائم

لمساءلة شخص عن جريمة معينة، يجب نسبتها إليه، بمعنى إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرّم والفاعل. وكنتيجة لذلك، يعد العامل مسؤولا عن جريمة تلوث إذا ثبت ارتكابه النشاط الإجرامي أو امتناعه عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح بشكل يترتب عليه تلوث بيئي. ولكن في الواقع، يصعب إثبات جرائم التلوث لتعقيدها وتعدد مصادرها، فقد يستحيل تحديد العمال المسؤولين لكثرة عددهم، خاصة إذا كان العمل يتم في المصنع بالتناوب وكان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد[1].

ثانيا- جواز اعتذار العامل بجهل القانون

عادةً، لا يستطيع الجاني التملص من أحكام القانون بحجة عدم اطلاعه عليه أو عدم معرفته به، لوجود قرينة قانونية مفادها "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون". إلا أنه يوجد اتجاه فقهي يرى ضرورة تعديل هذا المبدأ تماشياً مع مبادئ العلم الجنائي الحديث وعلم

[1] – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأوّل، دار هومة، ص201

الدفاع الاجتماعي، طالما أن العقوبة تستهدف شخصية الفاعل[1]. ومع وفرة القوانين والتنظيمات المتناثرة في المجال البيئي، ظهر اتجاه يقبل اعتذار العامل بجهل القانون إذا لم يكن الجهل بسبب تقصيره، وكان الغلط حتمياً لا يمكن تجنبه. على سبيل المثال، نصت المادة 122/3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 على عدم المساءلة الجنائية للشخص الذي يعتقد بناءً على غلط في القانون ولا يمكن تحاشيه، بمشروعية الفعل[2].

المطلب الثاني:

مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه

عندما يُوجَّه الخطاب القانوني البيئي إلى مدير المؤسسة[3]، باعتباره أحد الأشخاص المعنيين بالقانون، فإنه غالباً ما يستهدفه دون غيره، نظراً لكونه الشخصية الأبرز على رأس المؤسسة الصناعية. يتوجب عليه ضمان احترام تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك، بما في ذلك التعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال وقوع مخالفة[4]. إذا كان من الطبيعي مساءلة مدير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيًا أو ساهم في ارتكابها، يُطرح السؤال حول إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها تابعوه. لهذا السبب، سنتناول أولاً مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه، ثم نناقش شروط تطبيق هذه المسؤولية.

[1] – مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني الطبعة الأولى مؤسسة نوفل،1985، ص372.

[2] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص468

[3] – Ramdan Zerguine, la responsabilité pénale des dirigeants des entreprises , revue Algérienne de science juridique, vol 31,n 4 p693

[4] – فرج صالح، الهريش المرجع السابق، ص356

الفرع الأول:

طبيعة مسؤولية المسير

يتذمر البعض من إقرار المسؤولية الجزائية عن أفعال الآخرين على المستويين التشريعي والقضائي، معتبرين أن هذا النهج يتجاوز محاولات تحديث القانون وتخليصه من جوانب البدائية والتخلف. فهم يرون أنه من الضروري الحفاظ على الطابع الشخصي للمسؤولية المبنية على فكرة الخطأ، بحيث لا يتحمل المسؤولية الشخص الذي لم يرتكب فعلًا مجرمًا قانونيًا. وإذا تم تحميله المسؤولية عن جريمة لم يساهم في تنفيذ عناصرها المادية، فإن ذلك يعيد ذكريات عصور القهر والاستبداد، عندما كان الأفراد يُعاقبون دون ذنب[1].

وعند مراجعة الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي كان رائدًا في إقرار هذه المسؤولية، نجد أحد قراراته يوضح طبيعة مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه بقوله: "على الرغم من أنه من المفترض ألا يُعاقب أحد إلا على فعله الشخصي، فإن المسؤولية الجزائية قد تنشأ عن أفعال الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها الالتزامات القانونية واجب اتخاذ إجراءات مباشرة."

ولا يعرّف القانون الجزائري مصطلح "المدير" بشكل محدد، لكنه يوضح في القانون التجاري، خاصة في المواد المتعلقة بالإفلاس، أن مصطلح "مدير" يُستخدم للإشارة إلى:

- الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون الأشخاص المعنوية التجارية وغير التجارية.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الأشخاص المعنوية.

يعتبر المسيّر قانونياً في حالة كان هو رئيس المؤسسة أو أحد القائمين بالإدارة أو المدير العام أو المصفي. ففي الصناعات التي تخضع لتنظيمات تهدف إلى السلامة أو الأمن

[1] – أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص520

العام، يكون المسيّر ملزماً بتنفيذ هذه التنظيمات بشكل شخصي ويتحمل المسؤولية الأساسية إذا وقعت جرائم نتيجة أخطاء تابعيه".

القوانين البيئية في العادة تلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث ضمن نطاق أنشطتها. كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة. لذا، إذا حدثت مخالفة لهذه التنظيمات، يتحمل المسؤولية صاحب المنشأة أو مديرها، حتى وإن كانت المخالفة ناتجة عن أحد العاملين[1].

بالتالي، مسؤولية المسيّر لا تنبع من خطأ تابعه فحسب، بل من عدم قيامه بواجبه في الرقابة بشكل صحيح. فمثلاً، في حالة تلوث مائي، المسيّر لا يقوم شخصياً بتلويث النهر، لكن إهمال أو رعونة التابع يكون نتيجة سوء التسيير أو التنظيم داخل المؤسسة. لذا، يعتبر الدكتور مصطفى العوجي أن هذه المسؤولية يجب أن تُسمى بالمسؤولية عبر الغير أو بفعل الغير بدلاً من المسؤولية عن فعل الغير[2].

قانون حماية البيئة رقم 83/03 المعدل بالقانون رقم 10/03 ينص في المادة 61 منه على المسؤولية غير المباشرة والجوازية للمسيّر. إذ جاء فيها: "عندما تنجم عمليات الصبّ أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخصّ دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات."

أما الاجتهاد القضائي فقد أبدى تحفظه بشأن إقرار المسؤولية عن فعل الغير في العديد من القضايا الجزائية، إذ أصرّ على التمسك بمبدأ شخصية العقوبة[3]. لكن الأمر

[1] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 357.

[2] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 86.

[3] – أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 539-540.

يختلف عندما تكون درجة مسؤولية الرئيس أو المدير عن الجرائم التي ارتكبها تابعه قد بلغت حدًا من الإهمال لا يمكن تحاشيه. في هذه الحالات، لا يتردد في توجيه الاتهام إليه مباشرة كفاعل أصلي أو شريك[1] كما أنه لا يتردد في تقرير مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه كلما نصّ القانون على ذلك.

الفرع الثاني:

مبررات مسائلة المسير عن فعل تابعيه في المجال البيئي

إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسؤولية مسيّر المؤسسة الصناعية أو رئيسها عن أفعال تابعيه، كلما قرر القانون صراحة مسؤوليته، كما هو الحال في المادة 61 من القانون رقم 03/83، فلا ينبغي أن يكون تقرير مسؤولية مسيري المؤسسات في جرائم التلوث محدوداً، لوجود مبررات لذلك.

يبرّر هذه المسؤولية في غياب النص الصريح الذي يكرسها، ويمكن تلخيص مبررات الأخذ بمسؤولية المسيّر عن فعل تابعيه في النقاط التالية:

- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة.
- الرغبة في تفادي آثار التلوث.
- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية.

أولا: اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة

تتم مساءلة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظلّ الأحكام البيئية والأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم، مع الإبقاء على مسؤوليتهم الجزائية ضمن إطار قاعدة شخصية العقوبة. صياغة نصوص التجريم المتعلقة بتلويث البيئة جاءت بمرونة

[1] – أحمد مجحودة – المرجع السابق – ص542

وباستخدام عبارات واسعة، مما يتيح العقاب على أيّ شكل من أشكال التلوث البيئي. بناءً على ذلك، يمكن متابعة كل من أدى عمله إلى تلويث البيئة بغض النظر عن نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداث التلوث[1]. في هذا السياق، تعاقب المادة 100 من القانون رقم 10/03 كلّ من تسبب بتسرّب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يدل على إمكانية مساءلة المسيّر عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية، إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله. بناءً على ذلك، لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في اعتبار رئيس إحدى الشركات مسؤولاً جنائياً عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار، بالرغم من أن فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل، وبالرغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع، حيث اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل نجم عن سوء تنظيم العمل في المصنع وأن تنظيم العمل بصورة عامة هو من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة[2].

ثانيا: الرغبة في تفادي آثار التلوث

لقد أصبح التلوث أخطر وأكثر تأثيراً من أي شيء آخر، نتيجة لتزايد حجمه واتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية بأكملها، مما جعل البشرية بأسرها ضحية له[3]. هذا الوضع استدعى ضرورة تحميل المسيرين مسؤولية جرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعّالة للبيئة ضد التلوث الصناعي.

على سبيل المثال، نالت مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات (البترول) أو الزيت اهتمام المجتمع الدولي، حيث يُنظر إلى البحر ليس فقط كطريق للنقل، بل كمخزن هائل للثروات والموارد الطبيعية. ومن جهة أخرى، فإن تلوث البيئة البحرية يعني تلوث الكرة الأرضية

[1] – نور الدين هنداوي المرجع السابق – ص106، 107.

[2] – مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – مؤسسة نوفل بيروت، 1980، ص583

[3] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص364

بأسرها، إذ تمثل البحار والمحيطات حوالي 71% من مجموع السطح الكلي للأرض[1]. وفي هذا السياق، صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات المبرمة في 1976/02/16 بموجب المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17.

ثالثا: السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية

إن توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعّل المساءلة الجزائية ويضمن تنفيذ أكبر للقوانين البيئية. لذا، ينبغي إدراج مسيري المؤسسات ضمن قائمة المسؤولين، خاصة وأن عدداً كبيراً من جرائم التلوث يحدث بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين البيئية، مثل تجهيز المنشآت بمحطات تصفية وأجهزة تنقية الهواء، وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل مكان العمل[2]. واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة. بطبيعة الحال، يحتاج المسير أو صاحب المنشأة الصناعية إلى أموال باهظة لتنفيذ التزاماته، مما يثقل كاهل المشروع الصناعي. لذلك، عادة ما يتماطل في تنفيذ هذه الالتزامات وعدم التقيد بما تفرضه من تدابير وإجراءات لحماية البيئة من التلوث. ولهذا السبب، كان من العدل تحميل المسير مسؤولية أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة[3].

[1] – محمّد السيّد الفقي ، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات منشورات الحلبي الحقوقية– الطبعة الأولى،2002، ص06

[2] – تعاقب المواد 3، 4، 5، 38 من القانون رقم 08/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل في حالة مخالفة المسيّر لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم لا سيما حمايتهم من الغبار، تصريف المياه القذرة، الفضلات، أو الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج من 500 إلى 1500 دج دون الإخلال بالعقوبات المهنية وفي حالة العود توقّع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.

[3] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص360

الفرع الثالث:

شروط تطبيق مسؤولية المسير

تشترط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسيّر عن أفعال تابعيه، توافر ثلاثة شروط أساسية:

أولاً – ارتكاب التابع لماديات الجريمة:

التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير يُعَدّ الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير. ورغم أن أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية، إلا أن بعض الأقضية تفرض المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالات الجرائم العمدية، مثل التلويث العمدي للمياه[1].

لذا، يُمكن مساءلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه، سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية. وتظل المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة قائمة، مع إمكانية متابعة التابع كفاعل مادي، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة[2].

ثانياً – خطأ رئيس المؤسسة:

مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية تخضع للقواعد العامة، وتتطلب الخطأ في جانبه.

1– صورة خطأ المسيّر

يُفرض لقيام مسؤولية مسيّر المؤسسة أن يُرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي. يعني ذلك أنه إذا امتنع المسيّر عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخطرة، أو امتنع عن تقديم المعلومات الدورية بخصوص معالجة تلك

[1] – فرج صالح الهريش المرجع السابق، ص 366

[2] – أحسن بو سقيعة المرجع السابق، ص182

النفايات، فإن ذلك يُعد خطأً يستحق المساءلة. وتتضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب المواد 21 و 58 من القانون رقم 19/01، غرامة تتراوح بين 50 ألف دج و 100 ألف دج، مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة التكرار. بالإضافة إلى ذلك، يُطالب رئيس المؤسسة بالتحقق من التزاماته في اختيار تابعيه، مثل عدم اختيار شخص غير كفئ لتنفيذ أعمال خطيرة، وتوفير الآلات الآمنة التي لا تلحق ضرراً بالبيئة، والحفاظ عليها في حالة جيدة.

2- إثبات خطأ المسيّر

عند وقوع المخالفة من طرف التابع، تصبح هناك قرينة على عدم قيام رئيس المؤسسة بواجب الحرص والرقابة اللازمين. بمعنى آخر، يمكن للقضاء الاستناد إلى هذه القرينة لافتراض خطأ[1] المسيّر المكلّف بضمان احترام الأنظمة والتنظيمات الملزمة للمؤسسة. وفي العديد من الحالات، اعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة، حيث دفعه انتهاك التابع للأحكام القانونية والتنظيمية الملزمة للمؤسسة، إلى افتراض خطأ المسيّر.

لكن، لا يُسمح لهذا الافتراض بالبقاء دون تحدي إلا بإثبات تفويض المسيّر لصلاحياته أو بإثبات القوّة القاهرة. وهذا المطلب يتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية ومبدأ شخصية العقوبة. لذا، جاء قانون العقوبات لسنة 1992 ليؤكد على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، مما يفرض تغييراً على مسار الاجتهاد القضائي في إثبات مسؤولية المسيّر.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182

الفرع الرابع:

صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي

صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي هي مفهوم قانوني يتعلق بالقدرة على إعفاء الأفراد أو الجهات من المسؤولية الجنائية عن أفعال معينة متعلقة بالتلوث الصناعي، ويمكن أن تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة والأفعال المتعلقة بالبيئة والصناعة.

تعني هذه الصلاحية عادةً أنه يمكن لسلطة أو هيئة محددة (مثل الحكومة أو الوكالات البيئية)، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية، تحديد ظروف معينة تحتها يمكن للأفراد أو الشركات أن يكونوا معفيين من المسائلة الجنائية عند وقوع حالات تلوث صناعي معينة، بشرط الامتثال الكامل للشروط والمتطلبات المعمول بها.

بمجرّد وقوع المخالفة من طرف التابع، يُنظر إلى عدم قيام المسيّر بواجب الحرص والرقابة المطلوبين. ومن ثم، يُمكن للقضاء الاستناد إلى هذه القرينة لافتراض خطأ المسيّر المكلّف بضمان احترام الأنظمة والتنظيمات الملزمة للمؤسسة. في العديد من الحالات، اعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة، إذ دفع انتهاك التابع للأحكام القانونية والتنظيمية الملزمة للمؤسسة[1] إلى افتراض خطأ المسيّر.

ومع ذلك، يُشترط في التفويض كمبرر لإعفاء المسيّر من المسؤولية أن يُثبت وضعه على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها، وأن يكون لديه الكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم[2]. ويجب أن يكون التفويض واضحًا ومحددًا، ويُمكن للمسيّر إثبات التفويض بكافة الطرق المتاحة.

[1] – حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183

[2] – حسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص184

على الرغم من أن التفويض يمكن أن يكون سبيلاً لتحرير المسيّر من المسؤولية في بعض المجالات، إلا أنه يُثير مشاكل في المسائل البيئية. فعادةً ما يكون الضرر بالبيئة ناتجًا عن سياسات وقرارات تخص اختيار المعدات والوسائل، وهي من اختصاصات رئيس المؤسسة. لذا، قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم تفويضه لصلاحياته، بسبب سوء تنظيم العمل الذي يدخل ضمن صلاحياته الثابتة والمستمرة.

عادةً ما تكون هذه الصلاحيات مشروطة بتقديم تقارير دورية عن التلوث، والالتزام بمعايير السلامة والبيئة، واتخاذ إجراءات للوقاية من التلوث المحتمل. يمكن أن تكون هذه الأنظمة مصممة لتشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة دون المساس بالبيئة، ولضمان أن الشركات والأفراد يلتزمون بالمعايير البيئية دون خوف من عواقب جنائية طالما تم الامتثال للمتطلبات المحددة.

تختلف شروط ونطاق هذه الصلاحيات من بلد إلى آخر وفقًا للقوانين المحلية، وعادةً ما يتم تحديد هذه الصلاحيات من قبل السلطات التنظيمية أو البيئية المعنية وفقًا لما ينظمه القانون لكل دولة أو منطقة.

المبحث الثاني:

أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث الصناعي

يجب أن يتم مساءلة الشخص في المادة الجزائية وفقًا للمبادئ الأساسية التي تقوم على الإسناد المادي، حيث أن العقوبة الجزائية لا تُفرض إلا إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص عن الجرم الذي ارتكبه. بناءً على ذلك، فإن المسؤولية الجنائية تُناط بالشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للجريمة، سواء من الناحية المادية أو المعنوية. مع تطور الحياة الحديثة في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، ظهرت الأشخاص المعنوية وبدأت في ممارسة نشاطاتها في مختلف المجالات، وأُعطيت الشخصية القانونية من قِبَل أغلب التشريعات، وتم تمييزها عن الشخص الطبيعي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الجرائم. وبناءً على ذلك، يتطلب تحديد المسؤول عن الجريمة البيئية التمييز بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي (المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي على مبدأ أن المسؤولية في الأصل هي مسؤولية شخصية وفردية، أي أن الفرد يُحاسب فقط على أفعاله التي يعاقب عليها القانون، ولا يُسأل عن أفعال الآخرين. ومع تطور الحياة، توسع نطاق مبدأ المسؤولية الجنائية ليشمل أشخاصًا آخرين، وهو ما يُعرف في الفقه الجنائي بالمسؤولية عن فعل الغير. بناءً على ذلك، سنناقش في هذا المطلب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي (الفرع الأول) ثم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تخضع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في النظام العقابي بوجه عام. فكل من يرتكب فعلاً يُعد مجرمًا من وجهة نظر القانون البيئي يكون محلاً للمساءلة الجزائية[1]، سواء كان فاعلاً أصليًا أو شريكًا في الفعل المرتكب. وقد جعل المشرع من مادية الفعل المرتكب أساسًا للمساءلة الجزائية. بناءً على ذلك، يجب وضع معيار واضح ومحدد يمكن بناءً عليه تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي وإسناد الجريمة البيئية إليه.

لقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية. فبعضها يأخذ بالإسناد القانوني، وبعضها الآخر ينادي بالإسناد المادي، بينما قلة من الشرائع تتبنى الإسناد الاتفاقي[2].

الفرع الثاني:

الإسناد القانوني

يعتبر الإسناد القانوني إحدى الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في القوانين أو اللوائح لتحديد صفة الجاني أو تعيين شخص معين كمسؤول جزائي أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية[3]. وغالبًا ما يتجه المشرع إلى تجريم السلوكيات التي تضر بالبيئة، سواء كانت أفعال تلويث أو تدهور بيئي. يتم هذا التجريم بصيغة عامة تشمل كل من يتسبب في إحداث

[1] – بوريسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2016، ص106

[2] – حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 150

[3] – فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، 2017 ، ص78.

الضرر[1]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يُعد كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغمر والصب والرمد المواد في البحر مسؤولًا جزائيًا، قد تضر بالبيئة البحرية أو بالصحة العامة سواء كانت عمدًا أو خطأً[2]. وقد نصت المادة 90 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على أن "كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو أي شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..."[3] يتحمل المسؤولية. كما نصت المادة 93 من القانون ذاته على أن "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان يخالف أحكام المعاهدات الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات"[4].

الإسناد القانوني يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا:

1. **الإسناد القانوني الصريح:** يكون الإسناد القانوني صريحًا عندما يحدد المشرع البيئي بوضوح الشخص المسؤول عن الجريمة.
2. **الإسناد القانوني الضمني:** يكون الإسناد ضمنيًا عندما يغفل المشرع البيئي عن تحديد المسؤول عن الجريمة بوضوح. في هذه الحالة، تُنسب المسؤولية الجنائية إلى

[1] – بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس2016، ص147.

[2] – – أنظر المادة 84 من القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وازالتها، ج ر ج ج العدد 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001 ،ص17

[3] – أنظر المادة 90 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 ، ص20

[4] – أنظر المادة 93 من القانون 03-10، المرجع نفسه، ص20

صاحب المصنع أو المنشأة عن تلويث البيئة الذي يقوم به أحد تابعيه، بشرط أن يكونوا تحت إشرافه ورقابته[1].

الفرع الثالث:

الإسناد المادي

تقوم المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد عندما يُنسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، الذي يُشكل الجريمة البيئية. بعبارة أخرى، لا يمكن تصوّر جريمة دون وجود عنصر مادي ملموس يمكن إدراكه بالحواس، ويُعد توافر هذا العنصر شرطًا أساسيًا لبدء التحقيق في وقوع الجريمة من عدمه[2].

عند مراجعة التشريع البيئي الجزائري، نلاحظ أن المشرّع قد تبنّى هذا النهج في عدة نصوص قانونية. على سبيل المثال، المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، تفرض على بعض الأشخاص اتخاذ إجراءات محددة للحد من التلوث، وفي حال عدم اتخاذ هذه الإجراءات، يُعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين جنائيًا استنادًا إلى هذا الإسناد المادي[3]. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 81 من نفس القانون على معاقبة كل من يسيء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، سواء في العلن أو الخفاء، أو يتعرض له بمعاملة قاسية[4].

بالإضافة إلى ذلك، قام المشرّع الجزائري بتوسيع مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة بهدف تعزيز الحماية الجنائية لهذه البيئة التي تعتبر من المصالح الحيوية التي يجب مراعاتها. هذا التوسع يشير إلى مدى أهمية هذا الإسناد في الجرائم البيئية، حيث

[1] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[2] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005-2006، ص 152-153

[3] – انظر المادة 32 من القانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص13.

[4] – انظر المادة 81 من القانون 2003 ،المرجع نفسه، ص18

يصبح كل من يساهم في ارتكاب جريمة بيئية[1]، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا، مسؤولًا عنها ويخضع للعقوبة المقررة.

الفرع الرابع:

الإسناد الاتفاقي:

ويُعرف أيضًا بالإنابة في الاختصاص، وقد اعتمدت بعض الشرائع البيئية على هذا الأسلوب لتحديد المسؤول عن الجريمة البيئية. يتلخص هذا النوع من الإسناد في أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة بتعيين أحد التابعين لتحمل مسؤولية الجرائم البيئية[2] التي تحدث أثناء العمل أو نتيجة له. عند استقراء قانون حماية البيئة[3]، نلاحظ أن المشرّع الجزائري قد اعتمد ضمنيًا على أسلوب الإسناد الاتفاقي من خلال فرض عقوبات جزائية على ربان السفينة الجزائرية، أو قائد الطائرة الأجنبية، أو أي شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر باستخدام آليات جزائرية أو قواعد ثابتة ومتحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4]، عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادتين 2-3 من قانون حماية البيئة.

[1] – نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص153.

[2] – حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص156.

[3] – انظر المواد 90-91-92 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص20

[4] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 82

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الأصل في القانون الجزائري أن العقوبة تُفرض فقط على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، وفقًا لنص المادتين 41 و42 من قانون العقوبات[1]، وطبقًا لمبدأ شخصية العقوبة. ومع ذلك، خرج المشرع البيئي عن هذا الأصل العام وقرر المسؤولية عن فعل الغير، خاصة في سياق جرائم تلوث البيئة. غالبًا ما يكون صاحب العمل هو المستفيد من مخالفة القوانين البيئية، لذا فمن العدل تحميله المسؤولية عن أفعال تابعيه[2] من العمال والمستخدمين الذين يخالفون القوانين واللوائح.

بناءً على ذلك، فإن المسؤولية التي تُلقى على المتبوع تعتبر مسؤولية عن فعله الشخصي، والتي تتمثل في تقاعسه عن الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه. لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، يجب توافر عدة مبررات وشروط معينة، منها:

1. **الارتباط الوثيق بين الجريمة والمتبوع:** يجب أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الفعل المجرم وصاحب العمل.
2. **الاستفادة من الجريمة:** غالبًا ما يكون صاحب العمل هو المستفيد الرئيسي من الجريمة البيئية، مما يبرر تحميله المسؤولية.
3. **تقاعس في الإشراف والرقابة:** يجب إثبات أن صاحب العمل تقاعس عن الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه، مما أدى إلى ارتكاب الجريمة.

[1] – أنظر المواد 41-42 من القانون الامر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ج ج ، العدد 40 ، الصادر في 11 جوان1966 ،ص15

[2] – بن عيسى حياة الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 07، ص35-36.

هذه المعايير تضمن أن تحميل صاحب العمل المسؤولية عن أفعال تابعيه يكون مبررًا وعادلًا، مما يعزز من فعالية التشريعات البيئية في حماية البيئة من التلوث.

الفرع الأول:

مبررات الأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير

تتعدد المبررات التي دفعت إلى اعتماد نظام المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، ومن أبرز هذه الأسباب:

- **ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة:** بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، يتطلب الأمر توسيع نطاق المسؤولية ليشمل القائمين على تسييره، وذلك لضمان تنفيذ السياسات العامة في حماية البيئة من خلال توسيع دائرة المسؤولين جزائيًا.
- **انتشار التدابير الاحترازية:** في النظرية العامة للجريمة، ساعد على تعزيز هذا النظام.
- **ضمان عدم الإفلات من العقاب:** خاصة في ظل جسامة الآثار التي تتركها جرائم البيئة، والتي لا تقتصر على زمان أو مكان معين، بل تهدد العالم بأسره[1].
- **ضمان تنفيذ القوانين البيئية:** لا يتحقق ذلك إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المساءلين جنائيًا، من المؤكد أن معظم الجرائم البيئية تُرتكب لأسباب مالية واقتصادية، حيث

[1] – غبولي مني، المسؤولية النائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، العدد 4 2022، ص498

تلزم القوانين واللوائح البيئية أصحاب المصانع والمنشآت بتجهيزها بأجهزة ومعدات للحد من تلوث البيئة[1].

الفرع الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لإثبات مسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي أو المدير عن أفعال تابعيه أو مستخدميه، يجب توفر مجموعة من الشروط المتلازمة، والتي تشمل:

ارتكاب الجريمة البيئية من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها: يجب أن يكون التابع أثناء تأدية الوظيفة ممثلاً للمتبوع، وبالتالي يُنسب كل فعل يقوم به التابع إلى المتبوع، سواء كان يعلم أو لا يعلم، حاضراً أو غائباً. تقع الجريمة البيئية سواء وقعت بأمر من المتبوع أو بدون أمر منه، بعلمه أو بدون علمه، حيث يتطلب هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو ما يقتضيه ذلك العمل من واجبات، ويكون الاعتداء بسبب الوظيفة.

أولا- العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع:

يُعد خطأ المتبوع من الأخطاء المفترضة، ناتجًا عن إهمال يؤدي إلى عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع، أو يمكن أن يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

[1] – لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، 2008، ص204.

[2] – زايد بن عيسى وسرخاني إسماعيل، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، 2022 ، ص765، 766.

العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع تمثل مفهوماً قانونياً مهماً يتعلق بالمسؤولية المدنية والجزائية، ويتمحور حول مفهوم المسؤولية عن أفعال الآخرين. يُعتبر خطأ المتبوع وسلوك التابع جزءاً من فصل القانون المدني الذي ينظم هذه العلاقة، وفيما يلي توضيح لهذه العلاقة:

1. تعريفات الأطراف:

- المتبوع :(Principal) هو الشخص الذي يرتكب الفعل المُعرض للمسؤولية، أو الشخص الذي يُفترض أن يتحمل عواقب فعله.
- التابع :(Agent) هو الشخص الذي ينفذ الفعل نيابةً عن المتبوع، أو بتكليف منه.

2. العلاقة السببية:

- تُنظر العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من منظورين رئيسيين:
 - المسؤولية المدنية :تقوم على مبدأ أن المتبوع يكون مسؤولاً عن أفعال التابع إذا كان التابع يعمل بتكليف منه وفقًا للعقد أو القانون. يجب أن يكون هناك علاقة سببية مباشرة بين فعل التابع والضرر الناتج عنه.
 - المسؤولية الجزائية :في القانون الجنائي، يُمكن أن يكون التابع مسؤولاً جنائياً عن أفعاله التي يقوم بها بناءً على توجيهات المتبوع، إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة أو مخالفة تحت القانون.

3. العناصر الأساسية:

- لتثبت العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، يتعين توفر بعض العناصر الأساسية:

- التكليف والتفويض :يجب أن يكون التابع يعمل بناءً على تكليف صريح أو ضمن نطاق السلطة المخولة له من المتبوع.
- السلوك المنفذ :يجب أن يكون السلوك الذي قام به التابع ضمن نطاق الوظائف المكلف بها أو الأنشطة التي تم تفويضه بها.

4. الاستثناءات والدفاعات:

- يُمكن أن تكون هناك استثناءات أو دفاعات تُفصل في بعض الحالات الخاصة، مثل عمل التابع دون تفويض حقيقي أو خروجه عن نطاق السلطة المخولة له.

باختصار، فإن العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع تمثل أساساً لتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حالات التصرفات التي يقوم بها الأشخاص نيابةً عن الآخرين، وهي مبنية على مفاهيم التكليف والتفويض والعمل بناءً على سلطة معينة.

ثانيا- عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر:

في ظل زيادة النشاط الاقتصادي، ينتشر فكر تقاسم الأعباء، حيث يُنيب صاحب المؤسسة أو المسؤول عنها شخصًا آخر لأداء بعض المهام نيابةً عنه. لا تُنعقد مسؤولية المتبوع إذا كان الخطأ الذي ارتكبه يندرج ضمن الاختصاصات التي تم منحها للشخص المُنوَّب بها. وفي القانون المدني والقانون الوظيفي، يُعتبر عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر مسألة مهمة تؤثر على المسؤولية المدنية والقانونية للأفعال التي يقوم بها الأشخاص الذين يعملون بصفتهم التابعة. إليك توضيحًا أوسع لهذا المفهوم[1]:

1. التكليف والإنابة:

- التكليف هو العمل الذي يُكلف به الشخص المتبوع، ويتمثل في سلطات واجبات ومسؤوليات محددة.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام ، دار هومة ، طبعة4، الجزائر، سنة 2007، ص44.

- الإنابة هي تفويض هذه السلطات والوظائف لشخص آخر (التابع) بناءً على اتفاق أو تكليف من الشخص المتبوع.

2. **تأثير الإنابة على المسؤولية:**

- إذا قام الشخص المتبوع بإنابة جزء من سلطاته لشخص آخر، يصبح التابع مسؤولاً عن تنفيذ هذه السلطات بدقة وفقًا للتوجيهات التي حددتها الإنابة.
- بدون إنابة صريحة، يتحمل الشخص المتبوع بشكل عام المسؤولية القانونية لأفعاله الخاصة، ولا يمكن للتابع أن يبرر أو يعتمد على أن تكون الأفعال التي قام بها كانت ضمن إنابة.

3. **المسؤولية المدنية والجزائية:**

- في القانون المدني، يمكن أن يكون الشخص المتبوع مسؤولاً مدنياً عن الأفعال التي يقوم بها التابع بدون إنابة صريحة إذا كان التابع يعمل بناءً على الفهم الخاطئ أو غيره من الظروف المحيطة بالحالة.
- في القانون الجزائي، قد يكون الشخص المتبوع مسؤولاً جنائياً إذا كانت الأفعال التي قام بها التابع تشكل جريمة وكانت ضمن نطاق السلطة المخولة للمتبوع.

4. **أهمية الوضوح في الإنابة:**

- من الضروري أن تكون الإنابة صريحة وواضحة حتى يمكن تجنب اللبس والتباس المسؤولية. يجب أن تحدد الإنابة بدقة السلطات والوظائف التي يتم تفويضها للتابع، وتشتمل على توضيح الحدود والشروط التي يجب أن يلتزم بها التابع.

بشكل عام، فإن عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر يمكن أن يؤدي إلى تعقيدات في تحديد المسؤولية القانونية، ولذا يجب على الأطراف المعنية أن يتعاملوا مع هذا المفهوم بحرص ويوضحوا الصلاحيات والتفاصيل بوضوح لتجنب أي سوء تفاهم أو خلافات في المستقبل[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص48

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية عن فعل الغير في جرائم التلوث الصناعي

بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أنه لم يتعامل صراحة مع المسؤولية عن فعل الغير، إلا أنه اعتمد عليها بصورة غير مباشرة. فقد اعتبر المشرع المتبوع، سواء كان صاحب السفينة أو المستغل لها، شريكًا في الجريمة يتحمل المسؤولية إلى جانب الفاعل الأصلي[1]، وذلك وفقًا لنص المادة 92 من القانون رقم 10/03[2].

تعتبر قضايا التلوث الصناعي والمسؤولية عنها من أبرز التحديات التي تواجه المشرعين في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر. يشكل التلوث الصناعي تهديداً للبيئة والصحة العامة، مما يستدعي تدخل القوانين والتشريعات لتحديد المسؤوليات والعقوبات المناسبة للأطراف المتسببة في هذا التلوث.

في الجزائر، يُعامل موضوع التلوث الصناعي بجدية كبيرة من خلال عدة قوانين وأنظمة تنظيمية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وتحمي البيئة. ومن أهم هذه القوانين:

1. **قانون حماية البيئة:** ينص القانون الجزائري على حماية البيئة والتصدي لأي نشاط يؤدي إلى التلوث. يتضمن هذا القانون تحديد المسؤوليات وتحميل الأطراف المسببة في التلوث بالمسؤولية القانونية.
2. **التشريعات الجزائرية الخاصة بالتلوث:** توجد قوانين وتشريعات تخصص للتلوث الصناعي وتحديد المسؤوليات والعقوبات المناسبة للشركات والأفراد الذين يتسببون في إلحاق ضرر بالبيئة.

[1] – غبولي موني، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص 499-500 .

[2] – أنظر المادة 92 من القانون 10/03، المرجع السابق، ص20.

3. **التشريعات الدولية والاتفاقيات:** الجزائر عضو في عدة منظمات دولية تهتم بحماية البيئة مثل الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية ومعاهدات أخرى، مما يعزز من التزامها بتنفيذ المعايير الدولية للحفاظ على البيئة والتحكم في التلوث.

من المهم أن نلاحظ أن المشرع الجزائري يعمل على تطوير وتشديد القوانين المتعلقة بالتلوث الصناعي بما يتلاءم مع التحديات البيئية الحديثة والتزامات الدولية. يهدف ذلك إلى تحفيز الصناعات على تبني ممارسات صديقة للبيئة والحد من التلوث، كما يعزز من إمكانية محاسبة المسؤولين عن أفعال الغير التي تؤدي إلى تلوث البيئة.

ويتعامل المشرع الجزائري بجدية مع مسألة المسؤولية عن فعل الغير في جرائم التلوث الصناعي من خلال إطار قانوني شامل يهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد[1].

[1] – غبولي موني،، المرجع السابق، ص488.

ملخص الفصل

المسؤولية الجزائية للأفراد عن جرائم التلوث الصناعي تشكل قضية حيوية في القانون البيئي، حيث يُعرف التلوث بإلحاق الضرر بالبيئة بطريقة غير قانونية نتيجة لأنشطة صناعية أو عمليات أخرى. تتضمن هذه القضية تشريعات محلية ودولية تحدد أنواع التلوث والحدود القانونية المسموح بها، بالإضافة إلى العقوبات المفروضة على الأفراد الذين يُثبت تورطهم في هذه الجرائم، سواء كانوا أفرادًا عاديين أو ممثلين لشركات أو مؤسسات.

وتبرز المسؤولية الفردية كمبدأ أساسي في القانون البيئي، حيث يتم محاسبة أي شخص يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التلوث البيئي. وتشمل العقوبات الجزائية غرامات مالية كبيرة، وقد تصل إلى السجن في بعض الحالات، ما يعكس خطورة هذه الجرائم وأثرها السلبي على البيئة والمجتمع.

كما يتطلب تطبيق المسؤولية الجزائية تحقيقًا دقيقًا وشاملاً لتحديد مدى مسؤولية كل فرد مدان، بالإضافة إلى النظر في قدرته على تحمل التكاليف المالية والعواقب الأخرى لأفعاله. بشكل عام، تهدف المسؤولية الجزائية للأفراد عن جرائم التلوث الصناعي إلى تعزيز الامتثال للمعايير البيئية وحماية البيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن أنشطة صناعية غير مسؤولة، مما يعزز استدامة البيئة وجودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عن جرائم التلوث الصناعي

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

تعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي من المواضيع الحديثة نسبيًا في القانون الجنائي. كانت القوانين التقليدية تعتمد على مبدأ أن المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، باعتبار أن الشخص المعنوي، مثل الشركات والمؤسسات، لا يملك إرادة ولا يمكنه ارتكاب جريمة بالطريقة التي يمكن أن يرتكبها بها الإنسان. مع ذلك، ومع تطور النشاط الاقتصادي وتعقيد العلاقات التجارية، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في هذا المبدأ. وعليه ينبني أساس هذا الفصل اعتمادا على مبحثين وكل مبحث له مطلبين وهما كالأتي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبه المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي ثم المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويليه المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي وبه المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية ثم المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية .

وعليه يكون نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي كمطلب أول وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمطلب ثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال جرائم التلوث الصناعي حدود من عدة نواحي، فلا يمكن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي إلا بموجب نص من القانون (الفرع الأول)، وتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي

الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب جريمة ارتكبها شخص طبيعي يعمل باسمه ولحسابه، فالمشرع الفرنسي حصر مسؤولية الأشخاص المعنوية في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة طبقا للمادة 2/121 من قان يتعين الرجوع إلى قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، والمادة 2/121 لا تنكر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فلا محل لإقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين في مجال المسؤولية الجزائية[1].

[1] - عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص115.

وأما بالنسبة للمشرع الكويتي فإنه لم يقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بل أعطى تطبيقات لها فحسب، وبالتالي فإن تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي تكون بالرجوع إلى النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء خاليا من ذكر عبارة صريحة تقيد بجواز مساءلة المنشآت المصنفة إلى مستغلها الأمر الذي يحول دون تطبيق نص المادة 51 مكرر عقوبات على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في ال البيئي، وضعت حدودا وشروطا لتطبيقها، أهم هذه الشروط تتمثل في وجوب وجود نص قانوني يبيح مساءلة هذا الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو مالا نجده متوفر في قانون حماية البيئة 10/03.

كما أن قانون البيئة 10/03 نص وبصفة صريحة على أنه" :تخضع لأحكامه المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".[2]مما يعني أن الأحكام الجزائية الواردة في أحكام هذا القانون تصلح للتطبيق على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة أعلاه، وتفسر على أنها إقرار غير مباشر بجواز مساءلة المنشآت المصنفة جزائيا، كما أن قانون العقوبات في جزئه المتعلق بأحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، يصلح أن يكون أساسا قانونيا يستند إليه القاضي الجزائي في مساءلة المنشآت الملوثة للبيئة، حيث يستطيع في مواد الجنايات أن يغرم تلك المنشآت غرامة تساوي من

[1] - علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص70

[2] -فريد محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، ط 1،دار الأيام للنشر ولتوزيع، عمان– الأردن، 2016، ص115.

مرة إلى خمس مارت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون، إضافة إلى أحد العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة النشاط أو المصادرة، أو بنشر وتعليق الحكم بالإدانة، أو الوضع تحت الحارسة القضائية، وكذلك الأمر في مواد المخلفات حيث يحكم عليه بغرامة مالية مع إمكانية مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة[1] .

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا

إن نطاق المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص ترد عليه استثناءات عدة ينص عليها القانون أيضا، حيث استثنى قانون العقوبات من المساءلة الجنائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

– الأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة لأفراد عاديين أو لأطراف القانون الخاص (القانون المدني والتجاري)، فلا يثور حولها الإشكال كونها يجوز مساءلتها جنائيا متى أحدثت تلوثا بيئيا مضار بالصحة أو الأمن أو الممتلكات، وذلك لعدم شمولها حكم النص القانوني.

– الأشخاص المعنوية العامة:

فيجب التفرقة هنا بين ما إذا كانت هذه الأشخاص خاضعة لقواعد القانون الخاص أم لقواعد القانون العام، وفي هذا الصدد حددت المادة49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية ومرفقية[2].

[1] - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئي –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017، ص99.

[2] - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص109.

واضح من نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15/04، أن المشرع لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، على اختلاف أنواعها إقليمية أو مرفقية، وإذا كان الرأي الراجح بخصوص مساءلة الدولة، يذهب إلى عدم جواز مساءلتها بحجة توليها حماية، المصالح الفردية والاجتماعية وممارستها للحق في العقاب، وهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها[1] ، فإن الخلاف يثور بخصوص مساءلة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية المرفقية، لذلك إذا تعلق الأمر بالجماعات المحلية، فإن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات الجديد على أنه تسأل الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، وهذا ينسحب على الأشخاص المعنوية الإقليمية في شخص موظفيها، كما أن المادة 1/434 من القانون الزراعي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلويث المياه، كما تنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة متزامنة مع مسؤولية أصحاب المنشآت والمصانع عندما تشترك في إحداث التلويث، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المرفقية طبقا لنص المادة 2/121 يمكن مساءلة هذه المنشآت وتحميلها المسؤولية الجنائية عن كافة أفعال تلويث البيئة التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة وهذا بديهي لأن معظم حالات التلويث سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية" المنشآت المصنفة".

ولعل المشرع حبذا إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية لأنه يرى بعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام وتناقضا مع العدالة، رغم أنهت تساهم في ارتكاب معظم حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية، تتم عادة بواسطة شركات أو منشآت تابعة لها[2].

[1] - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013/2012، ص95.

[2] - ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص85.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائن غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي. وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالاً إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه، وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما تباعاً في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي جزائيا إذا ما ارتكبت الجرائم من طرف الأعضاء أو المسيرون في الشركة أو الممثل القانوني باسمه ولحسابه الخاص إذا ما ارتكبها أثناء القيام بنشاطات لفائدة الشخص المعنوي.[1]

وبمقتضي هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ما ارتكبت لحسابهم الشخصي أو لسبب أجنبي عن نشاط الشخص الاعتباري.[2]

[1] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 54

[2] - Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009, P 260.

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر / 1 ق.ع: ".... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه». وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 121/2 ق.ع،[1] فماذا نعني بهذا الشرط؟

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة (بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه) لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة أركانها بجميع المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[2]

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها وتدعمه مقولة[3]: Hemi donnedien de Vares»: أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته».

[1] - Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte par leurs organes ou représentants.

[2] - د. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام "، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004 ، ص224.

[3] - Henri donnedien de Vabres : les limites de la responsabilité pénale des personne morale, 1950/P239.

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة – خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر – بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 ق.ع.

ويعتبر شريكاً من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 ق.ع في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعاً لذلك ونظراً لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالاً مجرمة تنسب رغم ذلك إليه.

أولا. مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:

في الواقع المادة 51 مكرر / تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص: «إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي، لذا حرص المشرع تأكيد أن مساحة الشخص المعنوي جنائياً ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحاً في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

ثانيا. تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.[1]

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة الحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

[1] - قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 02-12-1997.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته.[1]

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تقترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

الفرع الثاني: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص للمعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر ق. ع الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

* الجهاز = L'organe

* الممثلين الشرعيين = Représentants légales

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121.[2]

فما هو مفهومها؟ وما هي الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟

[1] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص226

[2] - Des infractions commises pour leur compte, par leur organes ou représentants .

1. ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

هذه الأخيرة لا تثير إشكالاً متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانون كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين مجلس المراقبة الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات،[1] ونجد كل من الرئيس أعضاء المكتب الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

2. ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر ق.ع الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة (Legale ou statutaire) كالرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.[2]

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟ استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 121/2 السالفة الذكر كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر: «ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي».[3]

[1] - G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. droit pénale general personne morale. Année 1950, N° : 312, p 273

[2] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص224.

[3] - G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. Op.cit N° : 312/P273

ونعتقد أن ذات مفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي الأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي. وهذا يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق.

أ. وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات– يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحيته،[2] 51 إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحاً عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

ب. مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟

[1] – د. عمر سالم، "المسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي"، جامعة القاهرة– الطبعة الأولى– دار النهضة، 1995، ص49

[2] – المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ق . ع ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع، صراحة، وطالما أن هذا الأخير ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قيام الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة.[1] وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تقويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له.[2]

[1] - عمر سالم، المرجع السابق، ص 51.

[2] - G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. Op.cit N° : 312/P273.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي

مع تحقق كافة أركان الجريمة البيئية، وذلك بحدوث الفعل المجرم في القوانين البيئية، وتحديد

الجاني المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال المجرمة، إلا أنه نظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الإعفاء من المسؤولية الجنائية، ويتقدم هذه الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الجنون، الحدث والإكراه...الخ، إلا أننا هنا سنتطرق إلى دراسة موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة.

ومنه الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، والموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية تواجه عدة موانع تقليدية قد تعوق تحقيق العدالة الجنائية، هذه الموانع تعكس التحديات التي قد تعترض تحقيق العدالة الجنائية في حالات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد تتطلب إصلاحات قانونية ونهجًا أكثر فعالية لتعزيز النظم القضائية وتحقيق الردع القانوني المناسب.

الفرع الأول: حالة الضرورة

"هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة "جريمة الضرورة".[1]

[1] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ، ص 137 .

يتضح من التعريف السابق أن حالة الضرورة تتوفر فمن ارتكب جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره، فمع إجماع الفقه علي عدم معاقبة الجاني في جريمة الضرورة إلا أنه اختلف في تحديد ما إذا كانت مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو سبب من أسباب الإباحة، وظهر جدل فقهي بين مؤيد لكون حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية ومعارض لجعل حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية، ومع صحة قول الفقه المعارض الذي يعتبرها من أسباب الإباحة إلا أن حالة الضرورة مانع للمسؤولية الجنائية كون أن هذه الأخيرة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم.[1]

إلا أننا نشاطر رأي الأستاذ عبد الله سليمان في قوله إن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية

الجنائية، لأنها تعدم إرادة الفرد وتحدث دون إرادته.

ومن هنا تنبثق شروط لحالة الضرورة منها:

1- شروط الخطر

يقصد بالخطر في حالة الضرورة الحالة أو المأزق المحدق التي تجعل الإنسان يأتي بفعل الضرورة من أجل دفع هذا المأزق ويشترط في الخطر أن يتوفر على مجموعة من الشروط:

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص324، 325

أ: أن يكون الخطر موجود

« فوجوده أمر ضروري إذ لا يجوز توهمه بحيث يجب أن يكون حقيقة يؤثر على إرادة الشخص ويبعث الهلع والخوف في نفس الفاعل، فيخشى هذا الأخير إذا لم يتصرف سيؤدي إلى الهلاك ».[1]

فمؤدى الشرط أنه لا يجب أن يكون للشخص فسحة من الوقت تترك مجال للضحية البحث عن الوسيلة الأنسب لدرء الخطر، كما يشترط أن يكون الخطر حالا وليس مستقبلا، فمتى كان هناك مجال للبحث عن وسيلة لإيقاف الخطر أو كان مستقبلا لا يعد الجاني أمام حالة ضرورة.[2]

ب- أن يكون الخطر جسيما

يستوجب ويشترط في حالة الضرورة أن يكون الخطر جسيما لا يمكن تجنبه وإصلاحه أو يهدد سلامة وحياة الشخص أو لا تحتمله نفس المضطر.[3]

ج: أن يكون الخطر حالا

الخطر الحال هو الخطر المحدق والوشيك الوقوع، ويشترط في الخطر أن يكون حالا إذا أنه إذا كان مستقبلا لا يعد الجاني أمام حالة الضرورة.

[1] – بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 308

[2] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات،المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 286 ، 287

[3] - رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه–قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص203.

2: الشروط المتعلقة بالضرورة

فبعد تكون الخطر الذي يكون موجودا وحالا فالجاني يأتي بفعل يسمى « فعل الضرورة »[1] من أجل درء الخطر وكذلك يشترط أن تتوفر في فعل الضرورة مجموعة من الشروط:

أ: شرط اللزوم

العلّة من هذا الشرط هو أن حالة اللجوء إلى الفعل الذي بموجبه يبرر انتفاء المسؤولية الجنائية،

لا يكون لها محل إلا في حالة ما إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر والتخلص منه[2]، أما في الحالة المعاكسة إذا كان للشخص وسيلة ليتفادى هذا الخطر فإنه في هذه الحالة لا تنتفي المسؤولية الجنائية.[3]

ب: شرط التناسب

يعني شرط التناسب أن يلجأ الشخص إلى فعل يتخلص به من شر الخطر الحال والمحدق به، ويختل شرط التناسب ويصبح عمله وفعله غير مشروع إذا ما بالغ في رد الفعل، وشرط التناسب يفترض فيه أنه قد أنشأ للشخص حق في استخدام القوة لرد ودرء الخطر، وكانت لديه عدة وسائل يمكن أن يلجأ إليها فإنه يختار أقلها احداثا للضرر.[4]

[1] - فعل الضرورة: هو الفعل الذي يأتي به الجاني من أجل وضع حد للخطر المحدق به حيث يكون هذا الفعل لازما من أجل ابعاد الخطر ومتناسبا مع الخطر المحدق به.

[2] – عمار عباسي الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص276.

[3] - مزياني عمار، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2013 ، ص 289 .

[4] – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدي، الجزائر، 2012 ، ص98 .

الفرع الثاني: القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي الي انتفاء المسؤولية الجنائية بسبب كون الشخص الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه: « يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها، فهي » ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه »[1]. وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون رقم 03 / 10، ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لابد من أن تتوفر على مجموعة من الشروط:

أولا :عدم استطاعة التوقع

لقيام القوة القاهرة يجب أن يتصف الحادث بالمفاجأة، وعلى ذلك فان عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضا القوة القاهرة أو النشاط الذي تداخل وأفضي الي النتيجة[2]

ثانيا: ألا يكون فعل القوة القاهرة من فعل الانسان

يجب ألا تكون القوة القاهرة حدثت بسبب إهمال أو تقصير من الجاني أو من فعل الجاني[3] بمعنى أخر فلابد أن يكون وقوعها بسبب عوامل خارجية لا دخل للجاني فيها[4].

ثالثا: استحالة مقاومة القوة القاهرة

لنكون أمام حالة قوة قاهرة اشترط الاجتهاد القضائي شرط أساسي المتمثل في أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته والذي بدونه لا يمكن أن توجد حالة قوة قاهرة[5].

[1] - واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 ، ص 131 .

[2] -ملعب مريم، المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016 ، ص 188

[3] - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009 ، ص451.

[4] - بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ، ص157 .

[5] - SOLANGER VIGER, pollution de l'environnement (risques et responsabilités) Edition DEMOS, France,2000, P 103

المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية تواجه أيضًا موانع مستحدثة أو حديثة تعكس التحديات القانونية والاجتماعية الحديثة، هذه الموانع تبرز التحديات التي تواجه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في العصر الحديث، وتتطلب استجابات قانونية وإصلاحات لتعزيز فعالية الرقابة البيئية وضمان تحقيق العدالة البيئية بشكل فعال ومنصف. ومن هذه الموانع:

الفرع الأول: الترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإداري الاذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين[1]، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص في حالة استفاء مجوعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص مقيدة بمراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

ومنه سنتطرق إلى بعض أنواع التراخيص الإدارية في الجانب البيئي ومنه سنتدرج إلى الشروط التي تجعل من الترخيص الإداري كسبب معفي للمسؤولية الجزائية.

أولا: أنواع الترخيص

فمع تطور القانون البيئي والقوانين الإدارية تنوعت التراخيص فهناك تراخيص مرتبطة بمجال حماية البيئة وهناك تراخيص إدارية أخرى لنشاطات أخرى، وهنا سنركز على بعض من التراخيص المرتبطة بالبيئة وهي رخصة استغلال المنشأة المصنفة أو المؤسسة المصنفة والتي تعد من أهم التراخيص التي اهتم بها قانون البيئة باعتبار نشاط المنشأة المصنفة

[1] - اقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص337

[2] - لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص206.

مرتبط مباشرة بالبيئة، إضافة إلى دراسة بعض أنواع أخرى من التراخيص من بينها رخصة البناء، رخصة استغلال الغابات ورخصة استغلال الساحل ورخصة الصيد.

1 : رخصة استغلال المنشأة المنصفة

يهدف الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة، إلى الحصول على إجازة بدء نشاط معين متعلق بالبيئة، وذلك من خلال إنشاء شخص معنوي سواء من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي.

ومنه سنتطرق إلى تحديد المقصود بالمنشأة المصنفة في قانون حماية البيئة (أ) مرورا بتحديد الأنظمة التي أقرها المشرع في المجال البيئي لاستغلال المنشأة المصنفة (ب)

أ: المقصود بالمنشأة المصنفة

عرفت المادة الأولى من المرسوم 76 / 34 [1] «تخضع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار ولأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية»

كما نصت أيضا المادة 18 من قانون 10/03 المقصود بالمنشأة «تخضع لأحكام هذا المصنفة القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة».

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها "منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما

[1] - المادة1 من المرسوم رقم 76 /34 المؤرخ 20 فبراير 1976 ، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد21 ، الصادر في 12 مارس 1976 .

يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح...»[1].

ب: الأنظمة التي أقرها المشرع الجزائري لاستغلال المنشأة المصنفة

1 : المنشأة المصنفة الخاضعة لنظام للترخيص

لقد عرف المشرع رخصة استغلال المنشأة المصنفة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 « تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف الي تحديد تبعات النشاطات

الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم. وبهذه الصفة، لاتحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

ومن خلال المادة3 [2]يتبين أن المرسوم التنفيذي رقم 06 / 198 قسم الرخصة إلى ثلاثة فئات، وتخضع الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة لإجراءات أولية حسب المادة 5 من مرسوم التنفيذي 06 / 198 المتمثلة في دراسة أو موجز التأثير أو دراسة الخطر، والتحقيق العمومي:[3]

أ- دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تعد دراسة أو موجز التأثير على البيئة إجراء وقائي تحفظي، وذلك بالنظر إلى مدى إمكانية تأثير المشروع على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة والنظر في مدى مطابقة المشروع

[1] - ماجد رغب الحلوا، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002 ، ص 100 .

[2] - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 / 198 مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006 .

[3] - المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 06 / 198 ، السالف الذكر.

للمقتضيات المتعلقة بحماية البيئة[1] ، وحدد المشرع نطاق استعمال دراسة أو موجز التأثير في المادة 15 من القانون رقم 03 – 10 في مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشر فورا أو لاحقا على البيئة[2].

كما استوجب المشرع أن يتضمن محتوي دراسة أو موجز التأثير من الملفات[3]. وبعد إيداع ملف دراسة أو موجز التأثير في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا[4] ، تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوي دراسة أو موجز التأثير، كما يمكن لهذه المصالح طلب دراسة تكميلية[5]. إضافة إلى عرض الموجز أو دراسة التأثير إلى التحقيق العمومي[6] ، كما يقوم الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير بدعوة الشخص المعني وتقديم له مهلة 15 يوم لإبداء رأيه[7] ، إضافة إلى تعين محافظ محقق في اطار التحقيق العمومي للسهر على حسن سير التحقيق العمومي، كما يكلف المحافظ المحقق بجمع المعلومات التكميلية القيام بالتحقيقات وينتهي بتحرير المحافظ المحقق محضرا يدون فيه تفاصيل التحقيق الذي قام به والمعلومات التكميلية التي جمعها ويرسلها للوالي، وفي الأخير يحرر الوالي عند نهاية التحقيق نسخة عن مختلف

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 ، الصادر في 22 مايو 2007 .

[2] - المادة 15 من قانون رقم 03 – 10 ، السالف الذكر.

[3] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

[4] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

[5] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

[6] - المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

[7] - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

الآراء المتحصل عليها[1] ، وبعد فحص ملف دراسة أو موجز التأثير ونهاية التحقيق العمومي تأتي مرحلة المصادقة اين يعد الوالي محضرا في كل التفاصيل ويرسله حسب الحالة الى:[2]

– للوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ويجب ألا تتجاوز مدة الفحص 4 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، ويرسل قرار الموافقة أو رفض دراسة التأثير الى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع، أمّا في حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مبررا أين يمكن لصاحب المشروع أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالبيئة[3].

ب– دراسة الخطر:

تعد دراسة الخطر ألية وقائية استحدثت من أجل مواجهة الأثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة، نظرا لخطورة النشاطات حيث لا تنحصر أثار المنشأة المصنفة في نشاطها العادي بل تتعدي لتصبح مصدرا للخطر في الحالات الاستثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية[4].

ونجد المشرع اعتبر دراسة الخطر دراسة سابقة[5] 136 لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وهذا عكس المشرع الفرنسي أين أقرّ أن دراسة الخطر ترفق بطلب رخصة

[1] - أنظر المواد 12 – 13 – 14 – 15 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 145 ، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

[3] - أنظر المواد 17 – 18 – 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 ، السالف الذكر.

[4] - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ، ص 185 .

[5] - أنظر المادة 21 من قانون 03 – 10 ، السالف الذكر.

استغلال المنشأة المصنفة وذلك في المادة 3/5 من مرسوم 1133 / 77 المؤرخ في 21 سبتمبر 1977 الذي صدر تطبيقا لقانون 19 جويلية 1976 .[1]

2: المنشآت الخاضعة للتصريح

يتم اعتماد التصريح في المنشآت المصنفة التي لا يكون لها أي تأثير على البيئة ولا تسبب مخاطر على الصحة العمومية أو البيئة بكل مكونتها، لهذا لا تستلزم القيام بدراسة أو موجز التأثير أو دراسة الخطر[2]. ويصرح هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

2 : رخصة البناء.

تعرف رخصة البناء على انها: « قرار اداري تمنح بواسطته الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير »[4].

ونظرا لأهمية رخصة البناء في حماية البيئة والقضاء على البنايات الفوضوية فقد نص القانون

رقم 90/ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على الشروط المتمثلة في امتلاك الأرض[5] وطلب شهادة التعمير[6] كما تشترط رخصة البناء قبل أي تعديل أو ترميم أو بدء بناء جديد[7] وتعتبر

[1] -ERIC TOUTAIN, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, mémoire de DEA de Droit de l'environnement, université Paris 1 et Paris 2, A.2000, p 7.

[2] - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 154 .

[3] - أنظر المادة 3 فقرة 4 من رسوم التنفيذي 06 – 198 ، السالف الذكر.

[4] - حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 ، ص 310 .

[5] - المادة 50 من قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 ، الصادر في 2 ديسمبر 1990 .

[6] - المادة 51 من قانون 90 – 29 ، السالف الذكر.

[7] - المادة 52 من قانون 90 – 29 ، السالف الذكر.

هذه الرخصة وسيلة انتهجها المشرع من أجل حماية البيئة والقضاء على البنايات الفوضوية وضمان الاستغلال العقلاني للأراضي[1].

3 : رخصة الصيد

تعد رخصة الصيد رخصة شخصية مؤقتة لا تتعدي مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تقديم

هذه الرخصة من الوالي أو رئيس الدائرة المختص إقليميا وتعتبر هذه الرخصة أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 04 /07 المتعلق بالصيد ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد[2].

4 : رخصة استغلال الشواطئ

يتعين على كل شخص يريد استغلال الساحل أو الشاطئ الالتزام قبل البدء في نشاط الاستغلال

للحصول على رخصة الاستغلال التي بموجبها يمكنه أن يستغل بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن طريق مرفق معين ويكتسي هذا الاستغلال الطابع المؤقت[3] .

[1] - سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014 ، ص 120 .

[2] - أنظر المواد 7 – 11 – 14 من قانون رقم 04 – 07 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد 51 ، الصادر في 15 غشت 2004 .

[3] - أنظر المادة 07 من قانون رقم 02 – 02 مؤرخ في 12 فبرير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10 ، الصادر في 12 فبراير 2002 .ا

5 : رخصة استغلال الغابات

نص القانون رقم 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات على أن الغابات تعد من الأملاك الوطنية[1] ويؤخذ استغلال الغابات طابعين إما استعمال منفعي أي انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية[2] أو استغلال غابي الذي نصت عليه المادة 45 من قانون 12/84 والذي يعتبر استعمال اقتصادي ضمن النطاق القانوني المحدد في إطار الرخصة.

اما في حالة تجاوز الشروط المنصوص عليها في الرخصة للاستغلال الغابي تقوم المسؤولية الجزائية لعدم احترام الشروط المنصوص عليها.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في التراخيص الإدارية كسبب معفي للمسؤولية الجنائية

باعتبار الترخيص الإداري سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية حيث يعتبر من أهم الآليات المستحدثة في قانون البيئة لذلك يشترط أن يسبق أي نشاط يقوم به الفرد أو الشخص المعنوي المتمثل في المنشأة المصنفة لكل نشاط، ولكي يحوز الترخيص الأثر الإعفائى يجب أن يتسوفي مجموعة من الشروط:

1: شرط مشروعية الترخيص الإداري

لكي يحوز الترخيص الإداري في المجال البيئي الأثر الإعفائي من المسؤولية الجنائية يجب أن يكون يستوفي جميع الشروط المستوجب في القانون من بينها القيام بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر التي استجوبهما قانون 03 – 10 قبل منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ضف إلى ذلك يجب على الترخيص الإداري أن يكون في إطار قانوني أي لا يمكن إباحة فعل وهو مجرم قانونا، وكذلك لا يمكن تصور وجود ترخيص إداري غير

[1] - أنظر المواد 12 ، 13 ، 14 من قانون 84 – 12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 21 ، الصادر في 26 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90 – 20 ، ج.ر.ج.ج، عدد 62 ، الصادر في 4 ديسمبر 1991 .

[2] - نصت على الاستغلال المنفعي للثروة الغابية المواد 34 ، 35 ، 36 من قانون 84 – 12 ، السالف الذكر.

منصوص عليه في القانون فهذا منافي لمبدأ المشروعية، ومنه كل ترخيص إداري منافي للقواعد القانونية المعمول بها أو غير منصوص عليه في القانون لا يعفي من المسؤولية الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

كما يشترط أن يكون الترخيص الإداري صادر من السلطة المختصة، وذلك حسب تصنيف المنشأة المصنفة فالمنشأة المصنفة من الفئة الأولى تسلم الرخصة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني، أو بموجب قرار الوالي بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثانية أو قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة المصنفة في الفئة الثالثة[1].

2: أسبقية الحصول على الترخيص الإداري

قانون حماية البيئة يعاقب كل من استغل منشأة مصنفة التي يستوجب الحصول على رخصة أو تصريح دون الحصول عليها[2]، وهذا ما أكده المشرع في القانون 12/05 المتعلق بالمياه أين عاقب كل من خالف استغلال الموارد المائية بدون رخصة[3]، وبالعودة إلى القانون 19/01 نلاحظ أن المشرع أصدر أحكام انتقالية من أجل الامتثال لأحكام الرخص[4] ووجوب قيام بتحيين في بعض الرخص[5].

[1] - المادة 20 من قانون رقم 06 – 198 ، السالف الذكر.

[2] - المادة 102 من قانون 03 – 10 ، السالف الذكر. وتقابلها المادة 122 من قانون رقم 83 – 03 ، السالف الذكر، (ملغي).

[3] - المادة 174 من قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 4 سبتمبر 2005 ، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60 ، الصادر في 4 سبتمبر 2005 : نصت أن كل من يخالف أحكام "المادة 75 التي أخضعت لنظام رخصة استعمال الموارد المائية سواء انجاز أبار أو حفر أو بناء منشأة وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز أو إقامة كل المنشاة أو الهيكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية" بعقوبات حبس من 6 أشهر الي 2 سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج الي 500.000 د مع إمكانية مصادرة الأجهزة المستعلمة في ارتكاب المخالفة.

[4] - المواد 68 – 69 – 70 – 71 من قانون رقم 01 – 19 ، السالف الذكر: نصت على أن المدة التي حددها المشرع الجزائري الامتثال الرخص لأحكام هذا القانون تتراوح بين سنتين وخمسة سنوات.

[5] - المادة 182 من قانون رقم 05 – 12 ، السالف الذكر.

3: عدم انقضاء صلاحية الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري لا يعد معفي للمسؤولية الجنائية متي انقضي، لذلك يجب على كل شخص سواء طبيعي أو معنوي الحصول على ترخيص لممارسة نشاط معين، أو لتأكد من أن الترخيص المتحصل عليه مطابق للقوانين المستحدثة في المجال البيئي (أ) نظرا للتطور الذي يعرفه قانون حماية البيئة، كما يجب الامتثال للشّروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، لكي لا يتم سحب الترخيص الإداري (ب).

أ: مطابقة الترخيص للنصوص القانونية المستحدثة في المجال حماية البيئة

يعتبر مطابقة الترخيص للقواعد المعمول بها في قانون حماية البيئة أو القوانين البيئية الفرعية أمرا إجبار يا وذلك نظرا لطبيعة حماية البيئة والذي يتطور بفعل التقدم العلمي والتقني في مجال حماية البيئة أين يشترط في بعض الأحيان القانون البيئي إمّا بتحديث أو تجديد التراخيص الإدارية لتتماشى مع مقتضيات حماية البيئة[1] ، من أمثلة النص على ضرورة مطابقة التراخيص للقوانين المعمول بها ما أتى به المرسوم التنفيذي 198/06.[2]

ب: سحب الترخيص الإداري

بعد تقديم الإدارة رخصة الاستغلال فإنها تشترط على مستغل المنشأة المصنفة الامتثال للقوانين

والتدابير القانونية المطبقة في مجال حماية البيئة، إذا من أجل الأخذ بالترخيص الإداري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أن يكون هناك احترام للنصوص التنظيمية المرغوب في ممارستها وألّا يكون هناك إهمال من جانب المستفيد من هذا الترخيص أثناء ممارسته[3]

[1] - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان،2007 ، ص380.

[2] - أنظر المادتين 44 – 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 ، السالف الذكر.

[3] - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص57 .

، فعدم الامتثال للقوانين يؤدي إلى الوقف المؤقت للمنشأة المصنفة حتى تعود المؤسسة المصنفة للامتثال للقوانين، وفي حالة عدم مطابقة النشاط للقوانين المطبقة في الأجلال المحددة يتم سحب رخصة الاستغلال[1].

الفرع الثاني: الجهل بالقانون أو الغلط فيه

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة والقوانين المتفرعة عنه أنه لم يدرج الغلط كآلية لانتفاء المسؤولية الجنائية، إلا أنّ الاجتهادات القضائية أقرته، وهنا تثور إشكالية مدى استفادة مرتكب الجرائم البيئية من هذه الحالات من أجل اعفاءه من المسؤولية الجنائية؟

القاعدة المسلم بها في أغلبية التشريعات هو افتراض علم الجميع بالقوانين الجنائية والقوانين الجنائية المكملة، إضافة إلى عدم نص قانون حماية البيئة على الغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجنائية، من هذين السببين منطقيا لا يمكن التذرع بجهل القانون، إلّا أنه في مجال حماية البيئة يجب عدم التسرع كون الغلط في القانون البيئي يمكن تصوره بكثرة كون الكثير من المواد تحيل إلى تنظيمات وهذه التنظيمات هناك ما صدر منها وآخر لم يصدر إلى الأن، الأمر الذي يجعل النص الجنائي البيئي غامض وغير كامل كون التنظيم الذي يحدد كيفية تطبيقه لم يصدر.

زيادة على كثرة القوانين المكملة لقانون حماية البيئة، يجب التمييز بين الغلط في نص جزائي أو تنظيمي خاص، فالغلط في نص جنائي بيئي من قانون العقوبات لا ينزع وصف الجريمة المرتكبة، ولا يمثل عذرا في انتفاء المسؤولية الجنائية[2]. غير أن كثرة القوانين الخاصة المجرمة للجرائم البيئية، ومع صعوبة العلم بكافة هذه القوانين واللوائح التنفيذية

[1] - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 ، السالف الذكر.

[2] - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 ، ص 205

والتنظيمات، الأمر الذي أدى بالأخذ بالغلط في القانون في المسؤولية الجنائية شرط ألّا يكون الجهل أو الغلط راجع لتقصير من الجاني[1]، ومع التضخم القانوني في المجال البيئي، إضافة إلى ذلك كثرة الإحالات إلى الاتفاقيات الدولية الأمر الذي يصعب المعرفة والإلمام بجميع القوانين البيئية وصعوبة العمل بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون في الجرائم البيئية[2].

[1] - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016 ، ص200 .

[2] - لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،. 2009 ، ص 269

ملخص الفصل

المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية فيما يتعلق بجرائم التلوث الصناعي تشكل جزءاً بارزاً من التشريعات البيئية في العديد من البلدان. تتمثل هذه المسؤولية في فرض عقوبات جنائية على الشركات والمؤسسات التي تسبب أضراراً بيئية نتيجة لأنشطتها الصناعية.

الشخص المعنوي يُعرّف ككيان قانوني يتحمل حقوقاً وواجبات في القانون، مثل الشركات والمؤسسات العامة. ويُعاقب الشخص المعنوي جنائياً إذا ارتُكِبت الجريمة بناءً على تفويضه أو لصالحه. الجرائم البيئية التي قد يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عنها تشمل التلوث الهوائي والمائي والتربوي، بالإضافة إلى التخلص غير القانوني من المواد الخطرة.

تختلف القوانين بين الدول، ولكن في كثير من الأحيان، توجد تشريعات صارمة لضمان الامتثال البيئي وتفرض العقوبات الجنائية على الشخص المعنوي عند خرق هذه التشريعات. تشمل العقوبات المحتملة غرامات مالية كبيرة ومنع من ممارسة الأنشطة البيئية وتعويضات مالية للأضرار، وأحياناً السجن للأفراد المعنيين.

بشكل عام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي تعكس التزام القانون بحماية البيئة وتعزز من اتخاذ الشركات لإجراءات مستدامة ومسؤولة بيئياً في أعمالها.

الخاتمة

الخاتمة

تُعدُّ المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي محورًا حيويًا لحماية البيئة وصحة الأفراد. إنَّ التلوث الصناعي، بما يحمله من تأثيرات سلبية جسيمة على البيئة والإنسان، يتطلب جهودًا قانونية ورقابية صارمة لمواجهته والحد من أضراره. تتجلى المسؤولية الجزائية في هذا السياق كأداة فعّالة لضمان الالتزام بالقوانين والمعايير البيئية، وردع المخالفين عن ارتكاب الجرائم البيئية، وهناك أبعاد مختلفة لهذه المسؤولية، والعقوبات المترتبة على الأفعال المجرمة، بالإضافة إلى دور السلطات القضائية في تطبيق هذه القوانين. وأظهرت الدراسة أهمية تطوير التشريعات البيئية وتحديثها لمواكبة التطورات الصناعية والتكنولوجية، وضمان تحقيق العدالة البيئية.

وفي الختام، نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية، والمجتمع المدني، والمنظمات البيئية، لتحقيق هدف مشترك يتمثل في حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي. كما نوصي بزيادة الوعي المجتمعي حول أهمية المحافظة على البيئة، وتشجيع الصناعات على تبني ممارسات صديقة للبيئة.

التوصيات:

لمواجهة هذه الإشكاليات، يجب:

- ✓ يجب أن تكون القوانين البيئية واضحة ومحددة فيما يتعلق بالتلوث الصناعي، مع تعريفات دقيقة للمصطلحات المتعلقة بالملوثات والمعايير البيئية.
- ✓ يجب زيادة العقوبات الجزائية على جرائم التلوث الصناعي لتكون رادعة بشكل أكبر، بما في ذلك الغرامات المالية الكبيرة والعقوبات السجنية.
- ✓ اعتماد تقنيات حديثة في مراقبة الانبعاثات والتلوث مثل الاستشعار عن بعد، والتحليل البيئي الذكي، والكاميرات الحرارية.
- ✓ دعم الأبحاث المتعلقة بالتقنيات البيئية النظيفة وتحفيز الشركات على الابتكار في هذا المجال.

الخاتمة

- ✓ التأكد من التطبيق الصارم للقوانين البيئية وعدم التساهل مع المخالفين.

اقتراحات:

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي موضوع مهم وحساس نظراً لتأثيره الكبير على البيئة والصحة العامة. فيما يلي بعض الاقتراحات حول هذا الموضوع:

- ✓ مقارنة الأطر القانونية بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمسؤولية التلوث الصناعي.
- ✓ تحليل التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة في دولة معينة وكيفية تطبيقها على الجرائم الصناعية.
- ✓ دراسة الفجوات القانونية والعقوبات المقررة على الجرائم البيئية.
- ✓ دراسة حالات واقعية لتقصير السلطات الرقابية في منع التلوث الصناعي.
- ✓ تأثير التلوث الصناعي على الصحة العامة والمجتمعات المحلية.
- ✓ الأساليب القانونية للتحقيق في الجرائم البيئية وتقديم المتورطين للعدالة.
- ✓ دور الخبراء البيئيين في تقديم الأدلة والشهادات في المحاكم.
- ✓ العقبات التي تواجه تطبيق القوانين البيئية مثل الفساد، نقص الموارد، وضعف التشريعات.
- ✓ برامج التوعية البيئية للشركات والمجتمعات المحلية.
- ✓ أهمية التعاون الدولي في مكافحة التلوث الصناعي العابر للحدود.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القوانين والمراسيم**

القوانين:

- القانون الامر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ج ج ، العدد 40 ، الصادر في 11 جوان 1966.
- القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 والمتعلق بالنفايات على تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الصناعية الذي يترك عمدًا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون .
- القانون 84 /12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج، عدد21، الصادر في 26 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم بموجب
- القانون رقم 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد52، الصادر في 2 ديسمبر 1990 .
- القانون رقم 90 /20 ، ج.ر.ج.ج، عدد62 ، الصادر في 4 ديسمبر 1991 .
- القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، وازالتها، ج ر ج ج العدد 77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون رقم 02/02 مؤرخ في 12 فبرير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد10 ، الصادر في 12 فبراير 2002.
- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 .
- القانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج، عدد51 ، الصادر في 15 غشت 2004 .

- القانون رقم 05 /12 مؤرخ في 4 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60 ، الصادر في 4 سبتمبر 2005 .

– المراسيم

- المرسوم رقم 76 /34 المؤرخ 20 فبراير 1976 ، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج، عدد21 ، الصادر في 12 مارس 1976 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06 / 198 مؤرخ في 31 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07 / 145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34 ، الصادر في 22 مايو 2007 .

الكتب بالعربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام "، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجنائي العام، دار هومة، طبعة4، الجزائر، سنة 2007.
4. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأوّل، دار هومة.
5. بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2 ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

6. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
7. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدي، الجزائر، 2012.
8. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه–قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
9. سايح تركية، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
10. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009،
12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
13. علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
14. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
15. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017.
16. عمار عباسي الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

17. عمر سالم، "المسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي"، جامعة القاهرة- الطبعة الأولى- دار النهضة، 1995.
18. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة- الطبعة الأولى،1998.
19. فريد محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الأيام للنشر ولتوزيع، عمان- الأردن، 2016.
20. لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.
21. ماجد رغب الحلوا، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002 .
22. محمّد السيّد الفقي، المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى،2002.
23. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني الطبعة الأولى مؤسسة نوفل،1985.
24. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – مؤسسة نوفل بيروت، 1980.
25. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، 1985.

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل والأطاريح

رسائل الماجستير

1. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
2. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 .
3. بوريسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2016.
4. ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006.
5. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2005/2004.
6. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013/2012.
7. ملعب مريم، المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

8. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005-2006.

9. واعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

أطاريح الدكتوراه

1. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس2016.

2. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

3. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئي –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017.

4. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، 2017.

5. لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.

6. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005
7. مزياني عمار، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2013.
8. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
9. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .

المقالات العلمية

1. اقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
2. بن عيسى حياة الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد07.
3. حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، ع 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
4. غبولي مني، المسؤولية النائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، العدد4 ، 2022.
5. لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، 2008.

6. زايد بن عيسى وسرخاني إسماعيل، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، 2022 .

المراجع باللاتينية:

1. ERIC TOUTAIN, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, mémoire de DEA de Droit de l'environnement, université Paris 1 et Paris 2, A.2000,
2. G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bonloc. droit pénale general personne morale. Année 1950, N° : 312.
3. Henri donnedien de Vabres : les limites de la responsabilité pénale des personne morale, 1950.
4. Ramdan Zerguine, la responsabilité pénale des dirigeants des entreprises , revue Algérienne de science juridique, vol 31,n 4 .
5. SOLANGER VIGER, pollution de l'environnement (risques et responsabilités) Edition DEMOS, France,2000.
6. Xavier Pin, Droit Pénal Général, 3e Edition, Dalloz, France 2009.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتـــــــــــوى	الصفحة
بسملة	/
شكـــر	/
إهـــداء	/
مقدمة	9-1
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي	40-10
تمهيد	11
المبحث الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي	12
المطلب الأول: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية	12
الفرع الأول: شخصية مسؤولية العامل	13
الفرع الثاني: عقبات مسائلة العامل	16
المطلب الثاني: مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه	17
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المسير	18
الفرع الثاني: مبررات مسائلة المسير عن فعل تابعيه في المجال البيئي	20
الفرع الثالث: شروط تطبيق مسؤولية المسير	23
الفرع الرابع: صلاحية التفويض لتحرير المسير من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي	25
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم التلوث الصناعي	27
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم التلوث الصناعي	27
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	28
الفرع الثاني: الإسناد القانوني	28
الفرع الثالث: الإسناد المادي	30
الفرع الرابع: الاسناد الاتفاقي	31
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	32
الفرع الأول: مبررات الأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير	33
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	34
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية عن فعل الغير عن جرائم التلوث الصناعي	38

ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي	72-41
تمهيد	42
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	43
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي	43
الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث الصناعي	43
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا	45
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	47
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي	47
الفرع الثاني: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي	51
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي	55
المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية	55
الفرع الأول: حالة الضرورة	55
الفرع الثاني: القوة القاهرة	59
المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية	60
الفرع الأول :الترخيص الإداري	60
الفرع الثاني: الجهل بالقانون أو الغلط فيه	70
ملخص الفصل	72
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	85
الملخص	/

الملخص

المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي تُعد موضوعًا حيويًا في مجال حماية البيئة، حيث تهدف هذه الفكرة إلى تحديد الجهات المسؤولة عن الأضرار البيئية وتحميلها بالمسؤولية القانونية والجنائية عن أفعالها. تشمل هذه المسؤولية تطبيق القوانين والتشريعات البيئية، وفرض العقوبات على المخالفين، سواء كانوا شركات أو أفراد، الذين يُسببون التلوث الصناعي. الهدف من هذا النهج هو تعزيز اتخاذ إجراءات وقائية وتبني ممارسات صديقة للبيئة في مختلف القطاعات الصناعية، بهدف الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية – جرائم التلوث – التلوث الصناعي

Summary

Criminal liability for industrial pollution crimes is a crucial topic in environmental protection. This concept aims to identify responsible parties for environmental damage and hold them legally and criminally accountable for their actions. This responsibility includes enforcing environmental laws and regulations and imposing penalties on violators, whether they are companies or individuals, who cause industrial pollution. The objective of this approach is to promote preventive measures and adopt environmentally friendly practices across various industrial sectors, with the goal of preserving the environment and human health.

Keywords: Criminal responsibility, pollution crimes, industrial pollution